الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

المستند: ١ ـ البند (٦) من المادة /٤٦/ من قانون الشرء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.
٢ـ قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.
٣ـ دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

عدد: ٤٩/ص/٢٠٢٥
تاريخ: ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢٥

مع البلاغ المشهر بموجب محضر الجلسة رقم ١٩٣ تاريخ ٣١/١/٢٠٢٥

إتفاق رضائي لتقديم جلسات علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة

معقـود بيـن :

الدولة اللبنانية	:	**ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات**	**فريق أول**
مركـز أحمـد محمد الحـاج للعـلاج الفيزيائي	:	**ممثلة بالسيد أحمد محمد الحاج ـ عنوانها : النبطية ـ وسط السوق – سنتر عقيل ـ هاتف : ٧٨/٨٦٤٥٧٢ – البريد الالكتروني yasseralhajj.me@gmail.com**	**فريق ثان**

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة **للمستفيدين على عاتق الإدارة.**
ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق المعالجة التي تتأمن لديه ، فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المـادة الأولـى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءا" لا يتجزأ من هذا الإتفاق ومتممة له ، وعند حصول أي تعديل أو تغيير في أي من المستندات الثبوتية وإستبدال العقار أو مالكه أو مضمون إجازة فتح واستثمار مركز علاج فيزيائي، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء المقتضى.

المـادة الثانيـة: يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

٢١ ـ الفريق الأول — الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات .
٢٢ ـ الفريق الثاني — المؤسسة الصحية.
٢٣ ـ الإدارة — المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٢٤ ـ المركز الطبي المختص — المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية
٢٥ ـ المعالجة — علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة وفق ما يلي:

٢٥١. **SÉANCE DE PHYSIOTHERAPIE AU CENTRE (PHYSIOTHERAPY AT THE CENTER)**
٢٥٢. **SÉANCE DE PHYSIOTHERAPIE À DOMICILE (PHYSIOTHERAPY AT HOME)**
٢٥٣. **SÉANCE D'HYDROTHERAPIE AU CENTRE (HYDROTHERAPIE AT THE CENTER)**

الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات

أحمد محمد الحاج
فريق ثاني
أحمد محمد الحاج فيزيائي

SÉANCE D'ORTHOPHONIE (SPEECH THERAPY)	.٢٥٤
SÉANCE DE PSYCHO-MOTRICITÉ (PSYCHOMOTOR SKILLS THERAPY)	.٢٥٥
SÉANCE D'ERGOTHERAPIE (OCCUPATIONAL THERAPY)	.٢٥٦
SÉANCE DE PSYCHOLOGIE (PSYCHOTHERAPY)	.٢٥٧
SÉANCE D'EDUCATION SPÉCIALISÉE THÉRAPEUTIQUE (EDUCATIONAL THERAPY)	.٢٥٨

٢٦ ـ المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية.
٢٧ ـ موافقة الإدارة الخطية بيان أبحاث، تعهد، موافقة برقية.
٢٨ ـ المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.
٢٩ ـ ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني.

المـادة الثالثـة: المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

٣١ ـ المؤهلات الفنية والمهنية والملائة المالية :

٣١١ ـ تصريح / تعهد موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهورًا بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:
أ ـ مستند تصريح النزاهة موقّعًا من المفوّض بالتوقيع وممهورًا بالخاتم الرسمي.

٣١٢ . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية للمعالج الفيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة أو لممثلها صالح بتاريخ تقديم الطلب ولا يعود تاريخهم لأكثر من ثلاثة أشهر.

٣١٣ ـ إجازة فتح وإستثمار مركز علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي صعوبات تعليمية أو تربية مختصة (مصدقة من الوزارة المعنية).

٣١٤ ـ شهادة الإجازة في علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة.

٣١٥ ـ إجازة معاطاة مهنة علاج فيزيائي، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة (مصدقة من الوزارة المعنية).

٣١٦ . إفادة إنتساب للنقابة لصاحب العلاقة في حال وجود نقابة في لبنان (مصدقة من النقابة) .

٣١٧. صورة عن شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية – مديرية الواردات .

٣١٨ . براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع الادارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية .

٣١٩. إفادتا عـدم إفـلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من ستة اشهر تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

أحمد محمد الحاج
أخصائي في فريق كمال حجار
أحمد محمد الحاج الفيزيائي

٣٢ - **ضمان حسن التنفيذ:**

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي – مكتب عقد وتصفية النفقات بقيمة (١%) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٣ - تحدد أسعار العلاج الفيزيائي ، النطق ، الإنشغالي ، الحسي الحركي ، النفسي ، النفسي الحركي ، الصعوبات التعليمية أو التربية المختصة وفقاً لما يلي :

أ – جلسة علاج فيزيائي في المركز: / ٢٠/$ فقط عشرون دولاراً اميركياً لا غير .

ب – جلسة علاج فيزيائي في المنزل : / ٣٠/$ فقط ثلاثون دولاراً اميركياً لا غير.

ج – جلسة علاج فيزيائي لتأهيل المسالك البولية:/٢٥/$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير.

د – جلسة علاج فيزيائي لتأهيل المخرج : /٢٥/$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير.

هـ - Hydrotherapy بالمركز : /٢٥/$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير.

و - shockwave : /٢٥/$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير.

ز – جلسة علاج لذوي الحاجات الخاصة (نطق ، حسي حركي ، إنشغالي ، نفسي ، صعوبات تعليمية ، تربية متخصصة) / ٢٠/$ فقط عشرون دولاراً اميركياً لا غير .

إن التعريفات المعتمدة في هذه الاتفاقية غير قابلة للتعديل الا برضى الطرفين وبموجب كتاب خطي.

ملاحظة : يكون رقم العقار المدون على إجازة فتح وإستثمار مركز علاج فيزيائي، نطق ، إنشغالي حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة مطابق مع ذلك المدون في سند الإيجار أو الملكية .

المـــادة الرابعـــة:

في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

٤١ - إستقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية

٤٢ - الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقا" وذلك فيما يتعلق بإضافة معالجة أو تعديل نوعها(عدد الجلسات ونوعها).

٤٣ - عدم إستيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم إستيفاء المبلغ المفروض عند إنتهاء المعالجة.

٤٤ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (٢٠ و ٢١) ، بمدة اقصاها عشرين يوما" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخضعون للعلاج في النصف الثاني من كانون الأول عام ٢٠٢٦ فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٧ كحد أقصى .

٤٥ - وضع في مكان بارز إعلانا" مطبوعا" بأن مؤسسته متعاقدة مع وزارة الداخلية - قوى الأمن الداخلي.

٤٦. مدة جلسة العلاج ٣٠ دقيقة على الاقل.

أحمد محمد الحاج
اختصاصي معالج في الفيزياء الطبية
أحمد محمد الحاج الفيزيائي

المـــادة الخامســة: **إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.**

من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقا" لما يلي:

٥١ ـ تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها.

٥٢. جدول بالجلسات موقع من المريض صاحب العلاقة مبين فيه عدد الجلسات ومدتها وتاريخ إجراء كل واحدة منها .

المـــادة السادســة: **إستلام وتصفية ودفع النفقة:**

٦١ ـ تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.

٦٢ ـ فور تسلم الإدارة المستندات المثبته للدين يقوم المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الأسعار المنصوص عنها في البند ٣٣ وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:

٦٢١ ـ شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.

٦٢٢ ـ حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٣ أعلاه.

٦٣ ـ وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع أو نقداً (سلفة) وتصفيتها وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية ، على ان يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان.

المـــادة السابعــة: **الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:**

٧١ ـ أحكام جزائية :

٧١١ ـ عدم تنفيذ البندين ٤١، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة)

٧١٢ ـ تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق يتبين لاحقا" بأنها غير صحيحة.

٧١٣ ـ تغريمه بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائيا" إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية مما سبب بأي أذى له .

٧١٤ ـ عند مخالفة البند ٤٤ آنفا" يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدي.

٧١٥. تغريمه بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبنود ٤٣، ٤٦ ، ٥٢ أعلاه وبنسبة ١٠% عند التكرار.

٧١٦ ـ إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقا" لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

٧١٧. يتم إقتطاع مبالغ الغرامات من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة ، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢ ـ **أسباب انتهاء الاتفاق الرضائي ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :**

٧٢١ـ**النكول :**

أحمد محمد الحاج
اخصائي
في الفريق الثاني
أحمد محمد الحاج

٧٢١١-يُعتبر الفريق الثاني ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ هذا الاتفاق، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم الفريق الثاني بما طُلب إليه.

٧٢١٢-لا يجوز اعتبار الفريق الثاني ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٧٢١٣-إذا اعتُبر الفريق الثاني ناكلاً، يُفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٢-الإنهاء

٧٢٢١- ينتهي الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الفريق الثاني إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت الادارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح الفريق الثاني مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٢٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء الاتفاق الرضائي إذا تعذّر على الفريق الثاني القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٧٢٣-الفسخ

٧٢٣١-يُفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ الفريق الثاني حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فُقدان أهلية الفريق الثاني.

٧٢٣٢-إذا فُسِخ الاتفاق الرضائي لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٧٢٤-نتائج انتهاء الاتفاق الرضائي:

٧٢٤١-في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الفريق الثاني أو إعساره، أو في حال وفاة الفريق الثاني وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٤٢-لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٤٣-يُنشر قرار انتهاء الاتفاق الرضائي وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

أحمد محمد الحاج
أخصائي شؤون مصارف
في الفريق
أحمد محمد الحاج

المـادة الثامنـــة:

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

٨١- يعمل بهذا الاتفاق إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية ٢٠٢٦./١٢/٣١

٨٢- إذا تعذر على الإدارة تأمين الاعمال المخبرية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام ٢٠٢٦ يمدد مفعول هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام.

المـادة التاسعـــة:

قيمة الإتفاق

إن هـذا الإتفاق هـو غـب الطـلب ضمن سقف المالـي **يبلغ:** /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/**ل.ل. مليار ليرة لبنانية** سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٣ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

٣٠ كانون الأول ٢٠٢٥

٩-٨-٤-١٥-١٠١١-٣-٧-١-٢٢٦

بيروت في ٢١/١٢/٢٠٢٥
عدد ٦٥٨ / ٩
تأشير مراقب عقد النفقات

مراقب عقد النفقات

طيبة سلامة

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة
الإدارية المشتركة
نسخة طبق الأصل
عاطف نعيم الكردي

أحمد محمد الحاج
أخصائي
في الطب
أحمد محمد الحاج